

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 046.26 يتعلق بالنظام الإحصائي الوطني

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 13 يوليوز 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 046.26
يتعلق بالنظام الإحصائي الوطني

- المعلومات الفردية : المعلومات التي تُمكن من التعرف على وحدة إحصائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛
- التعرف بصورة مباشرة على وحدة إحصائية : التعرف على وحدة إحصائية انطلاقاً من اسمها أو عنوانها أو رقم تعريف متاح للعموم ؛
- التعرف بصورة غير مباشرة على وحدة إحصائية : التعرف على وحدة إحصائية بأي وسيلة أخرى غير التعرف عليها بصورة مباشرة ؛
- السر الإحصائي : المعلومات الفردية التي تحصل عليها مكونات النظام الإحصائي الوطني، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأغراض إحصائية صرفة.

الباب الثاني

تنظيم النظام الإحصائي الوطني

الفرع الأول

مكونات النظام الإحصائي الوطني ومهامها

المادة 2

علاوة على الهيئة العمومية للإحصاء، يتكوّن النظام الإحصائي الوطني من مصالح الدولة والهيئات الخاضعة للقانون العام والمقاولات العمومية والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام التي تقوم بإنتاج الإحصاءات الرسمية ونشرها.

تُحدّد قائمة مكونات النظام الإحصائي الوطني بمرسوم يُتخذ باقتراح من المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون.

يشار إلى مكونات النظام الإحصائي الوطني في هذا القانون باسم «الهيئات الإحصائية».

المادة 3

تتولّى الهيئات الإحصائية، كلّ فيما يخصها، القيام بما يلي :

- جمع المعطيات لدى الوحدات الإحصائية عن طريق الإحصاء أو البحوث الإحصائية ؛
- إنتاج المعلومة الإحصائية وفق المعايير والمناهج والمساطر والتصنيفات التي يضعها المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية والممارسات الفضلى المعتمدة على الصعيد الدولي في هذا المجال ؛

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يُصدّق في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي :

- الهيئة العمومية للإحصاء : المندوبية السامية للتخطيط بصفتها المنتج الأساسي للإحصاءات الرسمية وللحسابات الوطنية والجهوية والقطاعية ؛

- الإحصاءات الرسمية : جميع المعلومات الإحصائية التي تُنتجها وتنشرها مكونات النظام الإحصائي الوطني كما هي مُحدّدة بموجب المادة 2 من هذا القانون ؛

- الإنتاج : جميع الأنشطة ذات الصلة بجمع وتخزين ومعالجة وتحليل المعطيات اللازمة لإعداد الإحصاءات الرسمية ؛

- النشر : كل نشاط يرمي إلى جعل الإحصاءات الرسمية والتحليل الإحصائية متاحة للمستعملين ؛

- المعلومة الإحصائية : كل معلومة كمية أو نوعية تمكّن من فهم الظواهر الاقتصادية أو الاجتماعية أو الديموغرافية أو البيئية أو الثقافية في وقت معين ؛

- السجل الإداري : كل ملف تمسكه الإدارات العمومية والهيئات الخاضعة للقانون العام والمقاولات العمومية والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام يحتوي على معطيات رقمية يمكن استغلالها لأغراض النشر في شكل معطيات إحصائية ؛

- المعطيات الفوقية : جميع المعلومات التي تشمل، على وجه الخصوص، التعاريف والمفاهيم ومصادر المعطيات والمناهج والتصنيفات المستعملة في إنتاج المعلومة الإحصائية ؛

- وحدة إحصائية : الوحدة الأساسية للملاحظة أو للقياس التي تُجمّع أو تُستخرج من أجلها المعطيات ؛

- الإحصاء : كل عملية إحصائية شاملة ترمي إلى جمع معطيات عن جميع الوحدات الإحصائية في المنطقة الجغرافية المشمولة خلال فترة مرجعية محدّدة ؛

- البحث الإحصائي : كل عملية تقنية ترمي إلى جمع معطيات انطلاقاً من عينة تمثل الساكنة المستهدفة ؛

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

- تُنتَج المعلومة الإحصائية وتنشر طبقا لمعايير الجودة التي يضعها المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية.

المادة 5

تُحدد الهيئات الإحصائية، بكل استقلالية، مضمون وتاريخ نشر الأعمال الإحصائية، وفق جدول زمني وطني سنوي للنشر يضعه المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية باقتراح من الهيئات الإحصائية.

يطلع جميع المستعملين على المنشورات الإحصائية في الوقت نفسه ووفق الشروط نفسها.

كل اطلاع تفضيلي على المنشورات الإحصائية، قبل نشرها، يُمنَح لمستعمل يجب أن يكون محدودا ومبذرا وأن يُعلن عنه للعموم.

المادة 6

مع مراعاة احترام السر الإحصائي، يمكن أن تُستخرج المعطيات المستعملة في إنتاج الإحصاءات الرسمية من أي مصدر كان، سواء تعلق الأمر ببحوث إحصائية أو بسجلات إدارية أو بمعطيات خاصة.

المادة 7

يجوز نشر المعطيات المتعلقة بوحدة إحصائية فردية في شكل سجل للاستعمال العمومي يتكوّن من معطيات تم حجب هويتها.

تُقدّم المعطيات التي تم حجب هويتها بكيفية لا يمكن معها التعرف على الوحدة الإحصائية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 8

يجوز للهيئات الإحصائية أن تأذن بالحصول على المعطيات التي لا تمكّن من التعرف على الوحدات الإحصائية الفردية إلا بصورة غير مباشرة، وذلك لأغراض البحث العلمي.

ولهذه الغاية، تحدد الهيئات الإحصائية، تحت إشراف المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية، بروتوكولات خاصة تطبق على الباحثين.

المادة 9

في إطار ممارسة المهام المسندة إليها في مجال إنتاج المعلومة الإحصائية ونشرها، تُلزم الهيئات الإحصائية باحترام السر الإحصائي والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- حفظ المعلومة الإحصائية ؛

- إنجاز دراسات وتحاليل بناء على المعلومات الإحصائية المتوفرة ؛

- نشر المعلومة الإحصائية لدى جميع المستعملين.

الفرع الثاني

المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية

المادة 4

تضطلع الهيئات الإحصائية بمهامها في إطار التقيد التام بمبادئ الاستقلالية المهنية والحياد والموضوعية والشفافية والملاءمة والدقة والموثوقية والحصول على المعلومة والوضوح وسرية المعطيات المنتجة وجودتها.

ولهذه الغاية، تسهر هذه الهيئات، تحت إشراف المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية، على أن :

- تُعدّ الإحصاءات وتنتج وتُنشر بكل استقلالية ودون أي تأثير أيّا كان شكله ؛

- تُعدّ الإحصاءات على أسس موضوعية تُحددها اعتبارات إحصائية ؛

- تستند الاختيارات المتعلقة بمصادر المعطيات وبالمعايير وبالمناهج الإحصائية إلى اعتبارات إحصائية ؛

- تُصحّح في أقرب الأجال الأخطاء التي اكتُشفت في إحصاءات سبق نشرها ؛

- تُوضّع المعلومات المتعلقة بالمفاهيم وبمصادر المعطيات وبالمعايير وبالمناهج وبالمساطر وبالتصنيفات المستعملة رهن إشارة العموم من أجل تسهيل تفسير صحيح للمعطيات ؛

- يُعلن، بصورة مسبقة، عن أي مراجعة أو تغيير مهم في المنهجية المعتمدة ؛

- تستجيب الإحصاءات لحاجيات المستعملين ؛

- تعكس الإحصاءات الواقع بدقة وموثوقية ؛

- تُقدّم الإحصاءات والمعطيات الفوقية المقابلة وتحفظ بطريقة تمكّن من تسهيل تفسير صحيح ومقارنات مفيدة ؛

- تُستخدم المعلومات الفردية التي تم جمعها لإعداد الإحصاءات، سواء كانت هذه المعلومات تخص أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، لأغراض إحصائية صرفة ؛

- تُتخذ تدابير خاصة لضمان حماية المعلومات الفردية وأمن وسلامة المعطيات الإحصائية ؛

المادة 10

يجب أن يكون كل بحث إحصائي للهيئات الإحصائية موضوع تأشيرة مسبقة للمجلس الوطني للمعلومة الإحصائية.

لا يجوز منح هذه التأشيرة إلا إذا كان البحث الإحصائي يندرج في إطار البرنامج الإحصائي الوطني المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون أو كان منصوصا عليه في قانون خاص أو كان يكتسي طابع الاستعجال أو الضرورة الملحة.

يجب أن يشار في استمارات البحث الإحصائي إلى التأشيرة الممنوحة وإلى الأجل المحدد للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين للإجابة عليها.

يجب أن يكون كل رفض لمنح التأشيرة معلّلا بصورة قانونية.

تُحدّد بنص تنظيمي شروط وكيفيات منح التأشيرة الإحصائية.

المادة 11

يجب على الهيئات الإحصائية، كلّ فيما يخصّها، أثناء إنجاز إحصاء أو بحث إحصائي، أن تُخبر الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المستجوبين بالإطار القانوني الذي ينجز في ضوئه الإحصاء أو البحث الإحصائي، وبالغاية المتوخاة من طلب المعطيات، وبالتدابير المتخذة لضمان احترام السرّ الإحصائي.

المادة 12

يجب على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين أن يجيبوا بدقة وداخل الأجل المحددة لهم على استمارات البحث الإحصائي المؤشر عليها من لدن المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية.

في حالة عدم الإجابة داخل الأجل المحدد أو في حالة تعمد تقديم إجابة غير دقيقة، توجه الهيئة الإحصائية المعنية إعدارا للمعني بالأمر لتقديم إجابته داخل أجل جديد يُحدّد له.

إذا لم يتم الامتثال لهذا الإعدار بعد انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، تُطبّق أحكام المادة 43 من هذا القانون.

المادة 13

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف، لا يجوز أن تكون المعلومات الفردية المتعلقة بالحياة الشخصية والعائلية، وبصفة عامة، بالأفعال والتصرفات الخاصة التي تجمعها الهيئات الإحصائية، أثناء إنجاز إحصاء أو بحث إحصائي، موضوع كشف من لدن الهيئات الإحصائية المودع لديها هذه المعلومات.

المادة 14

لا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن تُستعمل المعلومات الفردية ذات الصبغة الاقتصادية أو المالية أو المحاسبية المتأتية من الإحصاء أو البحوث الإحصائية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لإجراء مراقبة أو لإصدار عقوبات اقتصادية أو جنائية أو جنائية.

وفي كلّ الأحوال، لا يجوز أن تستعمل المعلومات الفردية التي تم جمعها لأغراض غير إحصائية.

المادة 15

يجب على الهيئات الإحصائية، عند نشر النتائج الإحصائية المجمعة أو إحالتها إلى الغير، أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم إمكانية التعرف، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين.

المادة 16

يُلزَم الموظفون والمستخدمون التابعون للهيئات الإحصائية بكتمان السرّ الإحصائي فيما يتعلق بجميع الوقائع والمعلومات والوثائق التي يطلعون عليها بمناسبة إنجاز إحصاء أو بحث إحصائي.

تُطبّق أحكام الفقرة السابقة على كل شخص ساهم بأي شكل من الأشكال في إنجاز إحصاء أو بحث إحصائي.

المادة 17

يجوز للهيئات الإحصائية، كلّ فيما يخصّها، أن تعهد، تحت مسؤوليتها، إلى الغير بالقيام، لحسابها، بجمع المعطيات أو معالجتها أو تحليلها أو بإنجاز بحوث إحصائية.

تخضع البحوث الإحصائية المنجزة في هذا الإطار لأحكام المواد 9 و10 و11 و12 من هذا القانون.

المادة 18

تخضع الهيئات الخاضعة للقانون الخاص التي تقدم خدمات في مجال الإحصاء لحساب مصالح الدولة وأشخاص القانون العام لنظام اعتماد.

تُحدّد بنص تنظيمي شروط وكيفيات اعتماد الهيئات المشار إليها أعلاه.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

الباب الثالث

المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية

الفرع الأول

التسمية والمهام

المادة 19

يُحدث، تحت اسم «المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية»، شخص اعتباري خاضع للقانون العام يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويشار إليه في هذا القانون باسم «المجلس الوطني»

يكون مقر المجلس الوطني في الرباط.

المادة 20

يسهر المجلس الوطني على احترام المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية وعلى حسن سير النظام الإحصائي الوطني.

ولهذه الغاية :

- يُحدّد المفاهيم والمعايير والمناهج والمساطر الإحصائية ويسهر على تتبع تفعيلها ؛

- يَضَعُ التصنيفات الإحصائية ويقوم بتحيينها ؛

- يضع معايير الجودة المطبقة على إنتاج الإحصاءات الرسمية ونشرها ويسهر على تتبع تفعيلها ؛

- يسهر على ملائمة المفاهيم والمعايير والمناهج والمساطر والتصنيفات الإحصائية مع تلك المعتمدة على الصعيد الدولي ؛

- يبدي كل رأي يراه ضروريا من أجل ضمان احترام مبادئ الاستقلالية المهنية والحياد والموضوعية والشفافية والملاءمة والدقة والموثوقية والحصول على المعلومة والوضوح وسرية المعطيات المنتجة وجودتها ؛

- يضع البرنامج الإحصائي الوطني السنوي ومتعدد السنوات الذي يضم جميع البرامج الإحصائية السنوية ومتعددة السنوات الصادرة عن الهيئات الإحصائية ؛

- يُحدد، كل سنة، جميع البحوث الإحصائية والأجال التقديرية لإنجازها ؛

- يحدد، كل سنة، الجدول الزمني الوطني السنوي لنشر الأعمال الإحصائية المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون ؛

- يمنح التأشير الإحصائية المشار إليها في المادة 10 من هذا القانون ؛

- يمنح الاعتماد، طبقا لأحكام المادة 18 أعلاه، للهيئات الخاضعة للقانون الخاص التي تقدم خدمات في مجال الإحصاء لحساب مصالح الدولة وأشخاص القانون العام ؛

- ينسق الأنشطة الإحصائية للهيئات الإحصائية ؛

- يُنظّم التّشاور بين الهيئات الإحصائية ومستعملي الإحصاءات الرسمية من أجل الاستجابة للحاجيات من المعطيات وضمان توفر المعلومة الإحصائية المطلوبة ؛

- يضع مدونة للممارسات الجيدة للإحصاءات الرسمية ويسهر على تتبع تنفيذها ؛

- يقوم بتقييم الإنتاجات الإحصائية الأساسية ؛

- يمكن له، بمبادرة منه، إبداء رأيه أو تقديم اقتراحاته في شأن كل قضية تدخل في نطاق اختصاصه ؛

- يبدي رأيه، بطلب من الهيئات الإحصائية، في شأن كل قضية تدخل في نطاق اختصاصه ؛

- يقترح على الحكومة كل تدبير تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالإطار القانوني المطبق على إنتاج المعلومة الإحصائية ونشرها ؛

- يبدي رأيه، بطلب من رئيس الحكومة أو من رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، في مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع المراسيم ذات الصلة بمجال اختصاصه ؛

- يقيم علاقات شراكة وتعاون مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية أو الدولية في مجال اختصاصه.

يكون تقييم الإنتاجات الإحصائية الأساسية المشار إليها أعلاه موضوع تقرير يُعده رئيس المجلس الوطني ويصادق عليه المجلس.

المادة 21

يمكن للمجلس الوطني أن يقرر نشر الآراء المشار إليها في المادة 20 أعلاه.

المادة 22

من أجل تمكين المجلس الوطني من إعداد البرنامج الإحصائي الوطني السنوي ومتعدد السنوات، يجب على الهيئات الإحصائية موافقته، ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية كل سنة، ببرامجها الإحصائية السنوية ومتعددة السنوات.

يُخَيّن كلّ سنة البرنامج الإحصائي الوطني متعدد السنوات الذي يضعه المجلس الوطني والبرامج الإحصائية متعددة السنوات الصادرة عن الهيئات الإحصائية.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 28

إذا انتهت مهام أحد أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، قبل ميعادها العادي، فإنه يتم تعويضه طبق الكيفية التي عُنِ وفقها سلفه. في الحالة المشار إليها في البند أ) من المادة 25 أعلاه، يُكْمَل الأعضاء المعيّنون للحلول محل الأعضاء الذين انتهت مهامهم، قبل ميعادها العادي، الفترة المتبقية من مدة عضوية الذين خلفوهم.

المادة 29

يتمتع المجلس بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المجلس الوطني ولقيامه بمهامه.

ولهذه الغاية :

- يُقرّ المفاهيم والمعايير والمناهج والمساطر الإحصائية التي يقترحها الرئيس ؛

- يقرّ التصنيفات الإحصائية التي يضعها الرئيس ؛

- يصادق على معايير الجودة المطبقة على الإحصاءات الرسمية التي يضعها الرئيس ؛

- يصادق على مدونة الممارسات الجيدة للإحصاءات الرسمية التي يُعدها الرئيس ؛

- يتداول في شأن قائمة مكونات النظام الإحصائي الوطني المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون ؛

- يتداول في شأن الآراء المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون ؛

- يحصر البرنامج الإحصائي الوطني السنوي ومتعدد السنوات الذي يضم جميع البرامج الإحصائية السنوية ومتعددة السنوات الصادرة عن الهيئات الإحصائية ؛

- يحصر برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للمجلس الوطني ؛

- يصادق على تقرير تقييم الإنتاجات الإحصائية الأساسية الذي يُعده الرئيس ؛

- يصادق على الميزانية وعلى البيانات التوقعية متعددة السنوات ويحصر حسابات السنة المحاسبية المختمة ؛

- يصادق على الهيكل التنظيمي الذي يُحدّد البنيات الإدارية للمجلس الوطني واختصاصاتها ؛

- يصادق على النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات ؛

- يصادق على اتفاقيات الشراكة والتعاون المبرمة في المجالات التي تدخل في اختصاص المجلس الوطني ؛

الفرع الثاني

أجهزة المجلس الوطني

المادة 23

تضم أجهزة المجلس الوطني المجلس والرئيس.

المادة 24

يعين رئيس المجلس الوطني بظهير شريف.

المادة 25

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس، من الأعضاء الآتي بياهم :

(أ) خمسة خبراء في مجال الإحصاء يعينون بظهير شريف ؛

(ب) خبيران في مجال الإحصاء يعينان وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛

(ج) مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛

(د) عضو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعين من لدن رئيس هذه الهيئة من بين فئة الخبراء المنصوص عليها في البند أ) من المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

يحضر رئيس قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات التابع للمندوبية السامية للتخطيط أشغال المجلس بصفة استشارية.

يمارس الرئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في البند أ) أعلاه مهامهم كامل الوقت.

المادة 26

يعين الرئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في البند أ) من المادة 25 أعلاه لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 27

تتناق مهام الرئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في البند أ) من المادة 25 أعلاه مع ممارسة أي انتداب انتخابي أو أي وظيفة عمومية أو أي نشاط داخل المصالح التابعة لإحدى الهيئات الإحصائية أو أي نشاط مهني أو تجاري.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 33

يتمتع الرئيس بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المجلس الوطني ولضمان حسن سيره.

ولهذه الغاية :

- يُحدد المفاهيم والمعايير والمناهج والمساطر الإحصائية ويعرضها على المجلس لإقرارها ؛

- يضع التصنيفات الإحصائية ويُعينها ويعرضها على المجلس لإقرارها ؛

- يضع معايير الجودة المطبقة على إنتاج ونشر الإحصاءات الرسمية ويعرضها على المجلس للمصادقة عليها ؛

- يقترح على المجلس قائمة مكونات النظام الإحصائي الوطني المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون ؛

- يُعيد الآراء المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون ويعرضها على المجلس للمصادقة عليها ؛

- يضع البرنامج الإحصائي الوطني السنوي ومتعدد السنوات الذي يضم جميع البرامج الإحصائية السنوية ومتعددة السنوات الصادرة عن الهيئات الإحصائية ويعرضه على المجلس ؛

- يبت في طلبات التأشير الإحصائية الصادرة عن الهيئات الإحصائية وطلبات الاعتماد الصادرة عن الهيئات الخاضعة للقانون الخاص التي تقدم خدمات في مجال الإحصاء لصالح مصالح الدولة وأشخاص القانون العام ؛

- يُعد مدونة الممارسات الجيدة للإحصاءات الرسمية ويعرضها على المجلس للمصادقة عليها ؛

- يُعد تقرير تقييم الإنتاجات الإحصائية الأساسية ويعرضه على مصادقة المجلس ؛

- ينفذ مقررات المجلس ؛

- يسوي القضايا التي تلقى فيها تفويضا من المجلس ؛

- يعد برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للمجلس الوطني ؛

- يُعد مشروع الميزانية والبيانات التوقعية متعددة السنوات والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

- يسير شؤون المجلس الوطني ويتصرف باسمه ؛

- يمثل المجلس الوطني إزاء الدولة أو كل هيئة عمومية أو خاصة، وطنية أو أجنبية ؛

- يصادق على النظام الداخلي الذي يحدد، على وجه الخصوص، كيفيات سير المجلس الوطني ؛

- يبت في شأن قبول الهبات والوصايا ؛

- يبت في اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها ؛

- يصادق على التقرير السنوي لأنشطة المجلس الوطني الذي يُعده الرئيس.

يجوز للمجلس أن يمنح تفويضا للرئيس قصد تسوية قضايا محدّدة.

يُعهد بمهام كتابة المجلس إلى الأمين العام المشار إليه في المادة 36 من هذا القانون.

المادة 30

يجتمع المجلس، بدعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة.

المادة 31

يتداول المجلس، بصورة صحيحة، بحضور نصف أعضائه على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب خلال الاجتماع الأول، تُوجه الدعوة لعقد اجتماع ثان، بناء على جدول الأعمال نفسه، داخل أجل سبعة أيام. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس، بصورة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس مقرّراته بإجماع أعضائه الحاضرين.

وإذا تعذر ذلك، يتخذ مقرّراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجوز للمجلس أن يستمع لكل شخص من شأن الاستماع إليه الإسهام في إثراء مداولاته. لا يشارك هؤلاء الأشخاص في التصويت.

المادة 32

يجوز للمجلس، أن يحدث لجانا أو مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة من أجل دراسة قضايا محددة.

يحدد، بمقرّر للمجلس، تأليف اللجان ومجموعات العمل المشار إليها أعلاه واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 37

تتضمن ميزانية المجلس الوطني :

(أ) في باب الموارد :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص ؛

- الهبات والوصايا ؛

- مداخيل مختلفة.

(ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛

- نفقات الاستثمار ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالمهام المسندة إليه.

المادة 38

يُعتَبَرُ الرئيس آمرا بقبض مداخيل ميزانية المجلس الوطني وصرف نفقاتها.

ويجوز له، بهذه الصفة، أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام وأن يُعين مسؤولي المجلس الوطني آمرين مساعدين بالصرف.

المادة 39

يتولّى محاسب عمومي يُعين لدى المجلس الوطني، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى الرئيس بالاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 40

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس الوطني لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

الفرع الرابع

الموارد البشرية

المادة 41

يتوقّر المجلس الوطني على موارد بشرية تتكون من :

- مستخدمين يقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين ؛

- موظفين ملحقين لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- يمثل المجلس الوطني أمام القضاء ويجوز له رفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحه ؛

- يقترح، على المجلس، الهيكل التنظيمي الذي يُحدد البنيات الإدارية للمجلس الوطني والنظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات ؛

- يوظف ويدبر المسار المهني للمستخدمين ويُعين في مناصب المسؤولية وفق الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني والنظام الأساسي للمستخدمين المشار إليه في المادة 42 من هذا القانون ؛

- يوقع على اتفاقيات الشراكة والتعاون ويسهر على ضمان تنفيذها، بعد مصادقة المجلس عليها ؛

- يُعَدّ النظام الداخلي للمجلس الوطني ويعرضه على المجلس قصد المصادقة عليه ؛

- يدعو إلى عقد اجتماعات المجلس ويحدد جدول أعماله.

يجوز للرئيس أن يُفَوِّضَ بعض سلطه وصلاحياته إلى مسؤولي المجلس الوطني.

المادة 34

يعد الرئيس، قبل 30 يونيو من كل سنة، تقريرا سنويا عن أنشطة المجلس الوطني برسم السنة المنصرمة ويرفعه إلى جلالة الملك، بعد مصادقة المجلس عليه.

تحال نسخة من هذا التقرير إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان.

المادة 35

يكون التقرير السنوي لأنشطة المجلس الوطني موضوع مناقشة أمام البرلمان.

الفرع الثالث

التنظيم الإداري والمالي

المادة 36

يتوفر المجلس الوطني على أمانة عامة يسيرها أمين عام.

علاوة على مهام كتابة المجلس، يتولى الأمين العام، تحت سلطة الرئيس، تنسيق عمل المصالح الإدارية والمالية للمجلس الوطني ويمارس جميع السلطات المفوضة إليه من لدن الرئيس.

يعين الأمين العام بظهير شريف، باقتراح من الرئيس، لمدة خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

الباب الخامس

أحكام متفرقة وانتقالية وختامية

المادة 45

يجب على الهيئات الإحصائية، كل فيما يخصها، موافاة المجلس الوطني، بطلب منه، بالمعلومات والمعطيات والوثائق اللازمة للاضطلاع بالمهام المستندة إليه.

المادة 46

تطبق أحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف على الإحصاء والبحوث الإحصائية المنجزة من لدن الهيئات الإحصائية.

المادة 47

يتقاضى أعضاء المجلس المشار إليهم في البنود (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة 25 من هذا القانون تعويضات يُحدد مقدارها وشروط منجها بنص تنظيمي.

المادة 48

يُنشر في الجريدة الرسمية :

- التقرير السنوي لأنشطة المجلس الوطني ؛

- مدونة الممارسات الجيدة للإحصاءات الرسمية ؛

- تقرير تقييم الإنتاجات الإحصائية الأساسية.

المادة 49

في انتظار وضع المعايير والمناهج والمساطر الإحصائية المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون، تستمر الهيئات الإحصائية في إنتاج المعلومة الإحصائية ونشرها وفق المعايير والممارسات الفضلى المعتمدة في هذا المجال على الصعيد الدولي.

المادة 50

تظل التصنيفات الإحصائية المعتمدة من لدن السلطات الإحصائية سارية المفعول إلى حين تعويضها بالتصنيفات الإحصائية التي يضعها المجلس الوطني.

المادة 51

مع مراعاة الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 52 أدناه، يحدد رئيس المجلس الوطني، بموجب قرار ينشر في الجريدة الرسمية، تاريخ شروع المجلس الوطني في ممارسة مهامه.

- موظفين موضوعين رهن إشارته، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة.

يجوز للمجلس الوطني أن يستعين بخبراء أو مُستشارين يُسفلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام معينة لمدة محددة.

المادة 42

يخضع مستخدمو المجلس الوطني لنظام أساسي خاص يُحدّد بنص تنظيمي.

الباب الرابع

العقوبات

المادة 43

في حالة عدم الإجابة على الاستمارات المشار إليها في المادة 12 من هذا القانون داخل الأجل المحدّد أو في حالة تعمد تقديم إجابة غير صحيحة، يعاقبُ المخالف :

- بغرامة من مائتي (200) إلى خمسمائة (500) درهم إذا أُنجِز البحث الإحصائي لدى أشخاص ذاتيين أو أسر ؛

- بغرامة من ستمائة (600) إلى ألف ومائتي (1200) درهم إذا أُنجِز البحث الإحصائي لدى أشخاص اعتباريين.

يُضاعفُ مبلغ الغرامة في حالة العود.

يعتبر في حالة العود كلّ من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ثم ارتكب المخالفة نفسها خلال فترة اثني عشر شهرا من النطق بحكم الإدانة الذي صار مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

لا يُعفي أداء الغرامة المخالف من وجوب الإجابة.

تنظر المحاكم في هذه المخالفات طبقا لقواعد الاختصاص الخاضعة للقانون العادي. وتحال هذه المخالفات إلى النيابة العامة المختصة من لدن السلطة المعنية بالأمر.

المادة 44

كلّ خرق للسر المهني يترتب عليه إثارة المسؤولية الجنائية لمركبه طبقا لأحكام الفصل 446 من القانون الجنائي.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 52 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول للجهاز التداولي للمجلس الوطني. غير أن رئيس المجلس الوطني يتوفر على أجل أقصاه أربعة وعشرون شهرا ابتداء من هذا التاريخ لإرساء هيكل المجلس الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لقيامه بالمهام الموكلة إليه.	يُعمل، ابتداء من هذا التاريخ، بأحكام البابين الثاني والرابع والمواد 22 و34 و35 و45 من هذا القانون. تُنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام: - المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 370.67 بتاريخ 10 من جمادى الأولى 1388 (5 غشت 1968) المتعلق بالدراسات الإحصائية ؛ - الفصل الثاني من القانون رقم 001.71 بتاريخ 22 من ربيع الثاني 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى في المملكة.
--	---

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين